النقل من مسافة القصر بل عادونها ويشترط كونه اى المسلم فيه
معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد
او ذرعا فيما يذرع ولو اسلم في معدود مذروع كبسط اعتبر مع
الذرع العد ويصح في المكيل وزنا وعكسه اى الموزون كيلا
والمكيل وزنا ان تاتا كيله بان عد الكيل في مثله ضابطا بخلاف
الربويات اذ المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثله بالوصف
السابق ولو اسلم في فتات المسك والعنبر كيلا لم يصح
اذ للقدر اليسير منه مالية كثيره والكيل لا يعد فيه ضابطا
بخلاف اللالى الصغار اذا عم وجودها فيصح السلم فيها كيلا
لقلة التفاوت فيها بخلاف ما مر ولو اسلم في مائة صاع
حنطه على ان وزنها كذا لم يصح لعزة الوجود ويشترط الو
زن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان
فلا يكفي فيها الكيل لتفاوتها في المكيال ولا العد لكثرة التفا
وت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما مر بل لا يجوز
في نحو بطيخه او سفرجله واحده او عدد معين منهما اذ
يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيأتي الوجود كما جمع في ثوب
بين وصفه ووزنه ويجوز ذكر وزن الخشب مع صفا
ته المشروطه لانه ان زاد امكن نحته ولا يهمل بشكل با
عتبار ذكر طوله وعرضه وثخنه اذ الوزن تقريبا ويصح
السلم في الجوز واللوز وزنا في نوع يقل اختلافه وكذا
ان كثر لسهولة الامر فيه وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في
الاصح ولا يجوز بالعد ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن
ندبا فيقول مثلا الف لبنه وزن كل واحده كذا لانه يضرب
اختيارا فلا عزة ووزنه تقريب والواجب العد ويشترط
معه ذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف ولو

عين

عين مكيالا ونحوه من ميزان وذراع وصنجه فسد السلم ان
لم يكن حالا كان او موجلا ان لم يكن نحو ذلك المكيال معتادا
كالكوز اذ قد يتلف فيه قبل قبض ما في الذمه فيعظم الغرر
بخلاف بعتك ملاء هذا الكوز من هذه الصبرة لانتفا
الغرر والا بان كان المكيال معتادا فلا يفسد السلم في الاصح و
يلغو اشتراط ذلك المكيال اذ لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه وكذلك
البيع فلو شرطا ان لا يبدل بطل ولو اسلم في تمر قريه صغيره اي
قدر معلوم منه لم يصح اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شي او عظيمة
صح في الاصح اذ تمرها لا ينقطع غالبا والمراد ما افهمته العله
لا على الصغر والعظم ويشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف
التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها ما اسلم فيه و
ليس الاصل عدمها فلو تسومح باهماله كالكحل او كان الاصل عدمه
ككتابة الرقيق لم يجب التعرض له وذكرها في العقد على وجه
لا يودي الى عزة الوجود فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان غير المنضبط كهريسة ومعجون
وغاليه وهي مركبه من مسك وعنبر وعود او معها دهن وخف ونعل
مركبين لاشتمال ذلك على بطانه وظهارة وحشو والعبارة لا تفي
بذكر انعطافاتها واطرافها والخف المفرد يصح السلم فيه ان كان جد
يدا واتخذ من غير جلد وكذا النعل ويصح السلم في الثياب المخيطه
الجديده دون الملبوسه وترياق مخلوط بخلاف النبات او الحجر
الواحد والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي مركب
من قطن وحرير وخز مركب من ابريسم ووبر او صوف واركانها
مقصوده وجبن واقط والملح والانفحة من مصالحها وشهد
هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر او زبيب ولا يضر الما
لا الخبز اي لا يصح السلم فيه فالاصح عند الاكثرين اذ ملحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)